

دور لجان الإصلاح في تطبيق القصاص لإرساء السلم الاجتماعي

في المجتمع الفلسطيني

دراسة ميدانية على محافظة شمال غزة

الباحثان

أ/ رائد محمد طه

د/ عماد محمد أبو الجديان

أستاذ علم الاجتماع بجامعة القدس

أستاذ علم الاجتماع بجامعة الأقصى

محاضر غير متفرغ

المفتوحة/محاضر غير متفرغ

بحث مقدم إلى:

مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان: (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)

كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

1433هـ/2012م

دور لجان الإصلاح في تطبيق القصاص لإرساء السلم الاجتماعي

في المجتمع الفلسطيني

مقدمة:

إن الله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين وأعدل العادلين ، لم يترك الناس هملاً على سطح هذه المعمورة يتخبط بعضهم ببعض في ظل أنظمة ومناهج أرضية هابطة لا تُحقق إلا التيه والاضطراب، وإشعال الحروب والعداء في حياة الناس ، ولمنع ذلك أنزل الله سبحانه وتعالى الحدود في شريعة الإسلام لتحقيق مصلحة العباد، وتوطيد الأمن والسلام والاستقرار في المجتمع والعمل على حمايته داخلياً من الفوضى والاضطراب، وبذلك تقوى الجبهة الداخلية للمجتمع في وجه الأعداء فتستعصي على الانكسار مهما دبر ومكر الماكرون ؛ لأنه لا سبيل للفوضى والفلتان الأمني في ظل سيادة الشريعة الإسلامية التي يتربى الأفراد في ظلها على مخافة الله والورع والتقوى والحفاظ على الدماء والأموال والأعراض وممتلكات الآخرين.

وانطلاقاً من المقولة القديمة التي تقول " أن الإنسان كائن اجتماعي" _ أي أنه لا يستطيع بنزعه الفطرية إلا أن يعيش مع الآخرين في علاقات إنسانية تسودها التأخي والتسامح والانسجام والترابط من خلال شبكة العلاقات الاجتماعية_، وإن ما يعكر صفو شبكة العلاقات الاجتماعية هو النزاعات التي تحدث بين أفراد المجتمع ، فجاء الإسلام مستنكراً للنزاعات ويعمل على حلها بأمر إلهي لقوله تعالى : "فأصلحوا بين أخويكم وأنفوا الله لعلمكم ترحمون" (الحجرات:10).

ولا يتم الإصلاح العادل إلا بقصاص وذلك لما يفعله القصاص في إحياء المجتمع وتعزيز روابطه وأصدق ما قيل عن القصاص قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة:179) .

وفي هذه الدراسة يستعرض الباحثان دور لجان الإصلاح في إرساء أسس السلم الاجتماعي في قطاع غزة من مبدأ القصاص، وتكمن أهمية هذه الدراسة بوجودها في قطاع غزة، حيث كان الانقسام الفلسطيني حاضراً بقوة في نشوء النزاعات الدموية التي أثقلت كاهل رجال الإصلاح في أدائهم لدورهم لعملية المصالحة وإرساء السلم الاجتماعي.

هذه الدراسة أتت كمشاركة من الباحثين في مؤتمر السلم الاجتماعي لعلها تضع تصوراً يساعد في إرساء السلم الاجتماعي.

وعقوبة القصاص وسائر العقوبات التي تحددت بالشريعة الإسلامية يكمن فيها الأمن للفرد والمجتمع، وهي بلسم وعلاج ناجح لكسر شوكة الإجرام فتقضي على غدر الخائنين وإجرام المجرمين وظلم المتجبرين في الأرض بغير الحق ، وبإقامة الحدود الشرعية يقضي على الفساد بكافة صورته

وأشكاله وهي عقوبة رادعة لمنع العابثين والمستهترين بدماء الأبرياء وأعراضهم وبمقدرات الأمة والحفاظ عليها .

أوضحت الدراسة الأثر العظيم والكبير لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة حد القصاص ، على حياة الناس في المجتمع وما ينشئه هذا التطبيق في نفوس الأفراد من زيادة ملكه المراقبة الدائمة لله سبحانه وتعالى في كل صغيرة وكبيرة حتى يسود الأمن والاستقرار والراحة النفسية لدى أفراد المجتمع الإسلامي ، وحتى تتلاشى الجريمة ويقل خطر الخارجين على القانون ، ويعرف الناس جميعاً أنه لن يرجع لهم حق ولن تقوم لهم قائمة إلا بالتمسك الكامل لتطبيق حدود الله في كل ما يمر بهم من حوادث آنية أو اجتماعية أو أخلاقية أو سياسية أو اقتصادية ويلتزموا بكل ما أمر الله به .

مشكلة الدراسة :

أدت أحداث الانقسام وعوامل أخرى عديدة في المجتمع الفلسطيني إلى ارتفاع نسبة القتل، ومن هذا المنطلق يجب أن يكون للجان الإصلاح دور لإرساء السلم الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني من أجل المحافظة على نسيج مكوناته . وذلك لا يكون إلا بتطبيق القصاص.

ومما سبق تتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي :

ما هو دور لجان الإصلاح في تطبيق القصاص لإرساء السلم الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني؟

و ينبثق من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية

1. ما هو القصاص ؟
2. ما دور القصاص في التنشئة الاجتماعية
3. ما مدى استخدام لجان الإصلاح تطبيق القصاص ؟
4. ما قابلية المجتمع الفلسطيني لتطبيق القصاص ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. دراسة القصاص من وجهة نظر الإسلام وعلاقته بالتنشئة الاجتماعية.
2. التعرف على دور لجان الإصلاح في تطبيق القصاص من خلال عملها.
3. التعرف على قابلية المجتمع الفلسطيني في تطبيق القصاص .
4. دور لجان الإصلاح في إرساء السلم الاجتماعي.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. إظهار دور لجان الإصلاح في التعامل مع قضية القصاص.
2. تسلط الضوء على موضع السلم الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني.
3. قد يستفيد من هذه الدراسة رجال القضاء ولجان الإصلاح.

منهج الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي لاتساقه مع معطيات الدراسة.

حدود الدراسة :

الحد المكاني : قطاع غزة - محافظة شمال غزة .

الحد الزمني : أجريت الدراسة في بداية عام 2012.

الحد النوعي : لجان الإصلاح الموجودة في محافظة شمال غزة.

مصطلحات الدراسة:

لجان الإصلاح : مكاتب وتجمعات مستقلة تضم شخصيات اعتبارية في المجتمع تعمل على نشر السلام والمصالحة بين أفراد المجتمع من خلال حل النزاعات والخصومات القائمة بين المتخاصمين.

السلم الاجتماعي: هي تلك الحالة التي تجمع مجموعة من البشر، مختلفون عن بعضهم البعض، سواء في انتمائهم الديني، أو المذهبي، أو موقعهم الاجتماعي، أو الوظيفي، تجمعهم جميعاً في التزام غير مكتوب بينهم، يتناول حقوق وواجبات كل طرف في المجتمع بسلام ومحبة ووثاق.

— **محافظة شمال غزة :** هي إحدى محافظات قطاع غزة الخمس و تصل مساحتها إلى 62 كم مربع وعدد سكانها 281 ألف نسمة، حسب تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2005، موزعين على ست تجمعات سكانية وهي القرية البدوية، بيت لاهيا ، بيت حانون، عزبة بيت حانون، مخيم جباليا، جباليا البلد) .

الإطار النظري:

قام الباحثان بوضع تساؤلات لدراستهما حيث كان السؤال الأول ينص على :

ما هو القصص؟

القصص في اللغة :

القصص مصدر مشتق من الفعل قصّ ومضارعه يقص ، وقصّ الشيء إذا تتبع أثره حيث قال الحق تبارك: ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (الكهف: 64) ، فعندما نقول أقصّ الحاكم فلاناً من فلان ، إذا اقتصّ له منه بمثل ما فعل من قبل - فساد بعض الأعضاء - أو القتل (1) .

(1) انظر : المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص 739 ، 740 .

مشروعية القصاص :

جاءت نصوص متعددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، تدل على مشروعية القصاص في القتل والجروح ، وأنه حق ثابت لأولياء المقتول ، فلهم أن يأخذوا بالقصاص من الجاني أو العفو أو الدية ، ونختار من الأدلة ما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ (البقرة: 178) . ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الإسراء: 33) ، وأكد الشرع على العقوبة بالمماثلة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (النحل: 126) ، ، قال تعالى : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: 32) .

ثانياً : السنة المطهرة :

ذكرت السنة النبوية نصوصاً كثيرة في مشروعية القصاص منها ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (1) .
يرشد الحديث النبوي إلى حرمة دم المسلم ، ولا يجوز إراقة دم المسلم إلا في حالات ثلاث فقط ، وهي : إذا ارتكب المحصن جريمة الزنا ، وإذا قتل إنساناً إنساناً عمداً ، والمرتد عن الدين الإسلامي يقتل لردته ، وقد فعل أبو بكر رضي الله عنه ذلك حينما حارب المرتدين عند توليه الخلافة ، وقد ذكر الكعبي أن النبي ﷺ قال : (من أصيب بقتل أو خبل - فساد في الأعضاء - فإنه يختار إحدى ثلاث ، إما أن يقتص وإما أن يعفوا ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (2) .

وهذه النصوص الشرعية تدل دلالة قاطعة على حرص الدين الإسلامي على حماية الأنفس وصيانة الدماء في المجتمع لكي يعيش الناس في أمن وسلام واستقرار .

شروط وجوب القصاص :

أولاً : شروط القصاص من القاتل عمداً :

1. أن يكون القاتل متعمداً القتل

2. أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً

(1) أخرجه مسلم ، ج3 ، ك القسامة ، باب 76 (ما يباح به دم المسلم) ، ص 1302 ، حديث رقم 25 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه ، ج2 ، ك الديات ، باب 3 ، ص 477 ، 478 .

3. أن يكون المقتول مساوياً للقاتل في الدين والحرية

4. ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول

5. أن تكون الأداة التي استعملت في القتل تتسبب في القتل في الغالب

6. موافقة أهل المقتول على القصاص من الجاني

ثانياً : في حالة الجروح :

أوضح المفسرون والفقهاء شروطاً للقصاص من الجروح نوجزها في التالي :

1. أن يكون القصاص بعيداً عن الجور والظلم عند الاستيفاء من المعتدي الجاني .
2. أن يكون العفو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو المتلف من قبل الجاني .
3. التماثل في الصحة فلا يقطع العضو الصحيح من الجاني في حين أنه قطع عضواً مشلولاً للمجني عليه ولا العين السليمة بالعين المكفوفة .
4. لا يقام القصاص إلا بعد أن يشفى المجني عليه ، فإن شفي وعاد لهيئته ولم يحدث نقصان فليس فيه قصاص وإن كان هناك نقصان أقيم القصاص بحسب ما قطع .
5. أن يكون القصاص ممكناً إقامته على الجاني بنفس ما أحدثه من ضرر ، وإن تعذر ذلك ترك الأمر إلى العقوبة التعزيرية ، وتُقدّر حينئذ الدية حسب الضرر الواقع. (1)

أنواع القصاص في القتل :

ولقد فرّق الإسلام بين أنواع ثلاثة من القتل حتى لا يقع أدنى ظلم على المقتول أو على القاتل ، وهذه الأنواع الثلاثة هي كما يلي :

القتل العمد :

وهو أن يقتل الإنسان غيره بآلة قاتلة ، ويكون المقتول معصوم الدم ، كأن يطعنه بسكين أو يطلق عليه الرصاص من سلاح ناري أو نحوه مع سبق الإصرار والتحدي كأن يغرقه في ماء عميق، أو أن يلقي بإنسان من مكان مرتفع أو يخنقه من عنقه أو يمسك بخصيتيه حتى تخرج روحه فيفارق الحياة . وهذا النوع من القتل المتعمد فيه القود من الجاني بتمكين أولياء المقتول منه ، وليس لهم أن يقتلوا غير القاتل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (الإسراء:33) وجاء في تفسيرها أنه لا يقتل غير القاتل ، وأوضح ﷺ أن لولي الأمر إما القصاص وإما العفو وإما أن يأخذ الدية وليس له أن يفعل الرابعة (2) .

(1) انظر : دراسات في الثقافة الإسلامية ، ص 149 ، وأيضاً منهاج المسلم ، ص 442 .

(2) انظر : تفسير الشعراوي 748/2 .

ويؤيد ذلك ما جاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال : "من أُصيب بقتل أو خبل - فساد في أحد الأعضاء - فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتصّ وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم" (1) .

القتل شبه العمد :

وهو أن يتعمد الإنسان ضرب غيره بما لا يقتل فيموت ، كأن يضرب المجني عليه بعضاً خفيفة لا تقتل في العادة أو يوكزه بيده في بطنه ، وبذلك يكون قد تعمد العدوان ، ولم يتعمد القتل ، وحكم هذا النوع من الجنايات أنه يوجب على الجاني الدية المغلظة والكفارة، ويكون الجاني آثماً في ارتكابه للقتل (2) .

واعتمد الفقهاء حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها) (3) .

القتل الخطأ :

هو القتل الغير متعمد وليس فيه شبهة العمد كأن يفعل الإنسان شيئاً مباحاً له فعله ، فيرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه فيموت هذا الإنسان ، أو ما يحدث في حوادث الطرق من إصابات تؤدي إلى الوفاة ، فحكم مثل هذا القتل ليس فيه القود من الجاني لأنها بغير قصده وإرادته ، وإنما عليه الدية والكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:92) .

وحكم هذا النوع من الجنايات نفس حكم النوع الثاني غير أن الدية مخففة هنا ، وأن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية مغلظة والجاني آثم (4) .

الفرق بين القصاص وباقي الحدود :

إن الشريعة الإسلامية أقرت نظام العقوبات في القصاص وباقي الحدود من أجل تحقيق حياة يسودها الأمن والاستقرار ويرفرف عليها السلام والاطمئنان ، فلا يعتدي إنسان على آخر ولا يستبد قوي بضعيف أو غني بفقر ولا يتحكم حاكم بمحكوم ، فتصان الدماء والأموال والأعراض .

(1) سنن أبي داود ، ج2 ، ك الديات ، باب 3 (الإمام يأمر بالعفو في الدم) ، ص 477 ، 478 .

(2) انظر : التفسير المنير ، مجلد 1 ، ج2 ، ص 114 .

(3) سنن أبي داود ، ج2 ، ك الديات ، باب (في دية الخطأ شبه العمد) ، ص 492 .

(4) انظر : تفسير محاسن التأويل ، ج3 ، ص 401 ، وأيضاً إصلاح الراعي والرعية ، ص 124-128 .

لذلك كان لحد القصاص وباقي الحدود تمايز وفوارق نوجزها في التالي :

1. الحدود حقوق لله تبارك وتعالى ، أما القصاص فهو من حقوق العباد لأن الجاني قد أنزل ضرراً مادياً مباشراً في المجني عليه .
2. لا يجوز الشفاعة في الحدود ؛ لأنها حق لله سبحانه ، فمن أصاب حداً من حدود الله ينبغي أن يقام عليه الحد إذا وصل إلى الإمام ، حيث جاء عن عائشة أم المؤمنين أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ - يتجاسر على الكلام في ذلك - إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : (أتشفع في حد من حدود الله ؟) ثم قام فاختطب فقال : (أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (1) أما بالنسبة للقصاص فيجوز الشفاعة فيه ، إذا قبل أهل القتل الدية والمصالحة سقط القصاص عن الجاني .
3. لا يجوز العفو في الحدود بينما يجوز العفو في القصاص ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: 178) .
4. الحد لا يورث المطالبة فيه ، فمثلاً إذا مات الزاني أو السارق فلا دعوى ولا قضاء ، أما القصاص فيورث حق المطالبة فيه لأولياء الدم (2) .

ويرى الباحثان من خلال عرض قضايا القصاص ما يلي:

يتضح بما لا يدع مجالاً للتفسير أو التأويل أن القصاص هنا تشريع إلهي بمعنى أن الذي وضع قوانين القصاص هو الله الذي خلق الإنسان ويعلم حاجاته.

وهذه الدراسة عرضت جميع قضايا القصاص بحيث شملتها بحثاً كبدية لمعرفة دور لجان الإصلاح في التعامل مع قضايا القصاص من خلال عملهم في إرساء السلم الاجتماعي .

لجان الإصلاح:

وللإجابة على التساؤل الثاني الذي ينص على ما مدى استخدام لجان الإصلاح في تطبيق القصاص

؟

قام الباحثان بزيارات إلى مراكز لجان الإصلاح للاطلاع عليها فوجدا أنها ثلاث أنواع .

أنواع لجان الإصلاح :

أولاً: لجان الإصلاح الوطنية التابعة للسلطة الوطنية

ثانياً: لجان الإصلاح التابعة للحكومة في غزة

(1) شرح صحيح البخاري فتح الباري ، ج12 ، ك الحدود ، باب 11 ، ص 86 ، حديث رقم 6887 .

(2) انظر : دراسات في الثقافة الإسلامية ، ص 149 .

ثالثاً: مجلس عشائر فلسطين وهي تتبع الرئيس مباشرة

عمل لجان الإصلاح في شمال غزة:

من خلال زيارات الباحثان وجدا جميع لجان الإصلاح عملها واحد يندرج تحت هذه القضايا:

1. حوادث القتل
2. حوادث الطرق
3. المشاجرات
4. الأراضي
5. السرقة
6. خلاف على الميراث
7. الاغتصاب (قضايا العرض)

نظرة المجتمع للجان الإصلاح:

سكان قطاع غزة بطبيعته مسالم , وفي حالة حدوث خصام بين اثنين بسبب خلاف على قضية ما يلجأ شخص من أطراف الخصام أو كليهما للجنة الإصلاح لوضع حلا قد يرضي الطرفين وينهي الخصام.

توجه المتخاصمين إلى لجان الإصلاح :

في شمال غزة صاحب الخصوصية الفريدة من التماسك الاجتماعي فلم يشهد مستوى من المشاجرات إلا بعد الانقسام وفي حال وجود خلافات يتوجه المتخاصمين للجان الإصلاح للأسباب التالية :

1. يظن المتخاصمين أن لجنة الإصلاح قادرة على إيجاد حل.
 2. لم يبق أمام المتخاصمين سوى لجان الإصلاح.
 3. يظن البعض أن لجان الإصلاح مدعومة من السلطة.
 4. المجتمع قبلي ويعتقد أن لجان الإصلاح هي الأنسب لعملية الصلح.
- آليات لجان الإصلاح في إصلاح ذات البين :

تتبع لجنة الإصلاح هذه الخطوات

1. تنتظر للشكوى المقدمة لها بعد تسجيل أسماء الطرفين وعناوينهم وأرقام هواتفهم.
2. يتم كتابة حيثيات المشكلة والتي قدمها شخصاً أو كليهما.
3. يتم معرفة لجنة الإصلاح التي يتبعها هذا الطرف أو تحويل قضيته لتلك اللجنة.
4. تبدأ اللجنة بالشروع في حل المشكلة وفق آلية معينة يكون مصدرها جمع المعلومات من طرفي النزاع.
5. يتم مخاطبة طرفي النزاع من خلال ما يلي:

- تبليغ الخصم بشكوى المقدمة ضده
- دراسة الحالة من الآخر
- التأكد من صحة المعلومات
- في حالة رفض المدعى عليه يتم نصح المشتكي معالجة المشكلة مع جهات أخرى

لجان الإصلاح والسلطة:

هناك تعاون مشترك وغير ملزم بين لجان الإصلاح والسلطة الحاكمة في غزة وهو على هذا النحو:

1. تقوم السلطة بتحويل بعض النزاعات إلى لجان الإصلاح لدراستها والعمل على حلها.
2. قد تطلب لجان الإصلاح من أحد الخصماء التوجه إلى الجهات القضائية في حالة عدم تمكنها من وضع حلولاً ترضي الطرفين.
3. لجان الإصلاح تعيد النظر في بعض القضايا الموجهة لها من قبل السلطة .
4. أثناء عمل لجان الإصلاح يتم الاتصال بالشرطة لوضع حد لنزاع قد يصعب السيطرة عليه.

لجان الإصلاح والقصاص الإسلامي:

من خلال متابعة الباحثين لدور لجان الإصلاح في موضوع القصاص وعلاقته بإرساء السلم الاجتماعي قام الباحثان بدراسة دور القصاص في التنشئة الاجتماعية وانعكاس ذلك على السلم الاجتماعي حيث :

دور القصاص في التنشئة الاجتماعية:

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنُؤْغُوْا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (الجاثية: 18-19).

ونستشهد من هذه الآيات دعوة من الله بأن يكون للمسلمين قوانينهم الخاصة وشرعهم الإسلامية التي تضمن كل قضاياهم بما فيها القصاص , وحيث يلعب القصاص دوراً مهماً في التنشئة الاجتماعية. قام الباحثان بالخطوات التالية :

أولاً تعريف التنشئة الاجتماعية وبيان محاضنها.

ثانياً علاقة القصاص بالتنشئة الاجتماعية.

ثالثاً دور القصاص في التنشئة الاجتماعية .

تعريف التنشئة الاجتماعية وبيان محاضنها:

أولاً : تعريف التنشئة الاجتماعية :

إن موضوع التنشئة الاجتماعية من المواضيع الهامة التي جاء الحديث عنها في كثير من مؤلفات علم الاجتماع وعلم النفس تناول أصحابها التحليل والتفسير وشرح المقاصد التي تدعو إلى إعداد الجيل القرآني الفريد الذي ينهل من ينبوع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ذلك لينبوع الذي يحافظ على استمرارية وجود المجتمع الإسلامي مادياً ومعنوياً .

ولقد جاء في تعريفاتهم للتنشئة الاجتماعية :

أنها لا تعني صب أفراد المجتمع في بوتقة واحدة ، بل تعني اكتساب كل فرد شخصية اجتماعية متميزة قادرة على التحرك والنمو الاجتماعي في إطار ثقافي معين تتحكم فيه عوامل وراثية وبيئية . وعرفها آخرون بأنها عملية تعلم اجتماعي يتعلم فيها الفرد عن طريق التفاعل الاجتماعي أدواره الاجتماعية ويكتسب الاتجاهات والأنماط السلوكية التي ترتقيها الجماعة ويوافق عليها المجتمع .

وأجمع هذه التعارف وأشملها ، إنها عملية تعلم وتعليم وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد طفلاً فمراهقاً فراشداً فشيخاً على سلوك ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الاجتماعي معها وتكسبه الطابع الاجتماعي ، وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية (1) .

ونستطيع القول بأن التنشئة الاجتماعية هي عملية تربوية تعليمية يكتسب الأفراد من خلالها الصفات الخلقية والضبط الذاتي اللازم حتى يصبحوا مواطنين راشدين يتحملون المسؤولية في مجتمعهم بأمانة وإخلاص .

وبذلك فإن عملية التنشئة الاجتماعية لا تزيد عن كونها عملية يتعلم فيها أبناء المجتمع الانضمام إلى مؤسسات المجتمع كالأسرة والمدرسة والمسجد والجمعيات الثقافية والرياضية والخيرية .

وتبدأ عملية التنشئة الاجتماعية منذ المراحل الأولى في حياة الإنسان وتستمر حتى مماته ، ويتعلم الصغار اكتساب القيم الأخلاقية والتراثية والدين والعادات والتقاليد من الآباء ، والآباء يتعلمون المزيد من القوانين والتجارب ، إن التنشئة الاجتماعية لا تتوقف على الصغار ، بل تمتد لتشمل أفراد المجتمع الإسلامي جميعاً .

وبذلك يتضح أن مهمة التنشئة الاجتماعية هي اكتساب الإنسان للقدرات التي يستطيع من خلالها تهذيب سلوكه بتغليب الجانب العقلي والروحي على غيرها من الجوانب المادية ، وهذا ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية عندما فرضت التزام حدود ما أنزل الله لضبط حركة الأفراد ضمن ما يحقق كل معاني الرفاه والتقدم والأمن والسلام من جيل إلى جيل .

ثانياً : محاضن التنشئة الاجتماعية :

إن عملية التنشئة الاجتماعية تتم عن طريق المنهج الذي يضبط المجتمع والمؤسسات الاجتماعية التي تنشأ في المجتمع وأهمها المنهج الرباني والأسرة والمدرسة والمسجد ، والمؤسسات العديدة التي يعمل فيها الأفراد والأندية الاجتماعية والنقابية والصُّحبة التي تعمل على تقوية الروابط الاجتماعية في المجتمع ، وسنتحدث عن كل واحدة وهي كما يلي :

1. المنهج الإلهي:

لقد أنزل الله سبحانه القرآن الكريم منهجاً لضبط جميع مناحي حياتنا السياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية وهو منهج مبرأ من الضعف البشري صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، ويحقق العدل المطلق بين الناس ويقضي على الظلم والفساد ، وذلك لأن هذه الشريعة الربانية تمتاز بالشمول لحياة الإنسان والمجتمع من جميع جوانبها ، فتعمل على صيانة الضرورات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها في الحياة وحصر العلماء هذه الضرورات في خمسة أمور أسموها بالكليات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وقالوا إن ما جاء في الشريعة الإسلامية من مبادئ تهدف إلى حفظ هذه الكليات الأساسية في حياة المجتمع وهي الثمرة الكبرى لعملية التنشئة الاجتماعية .

وإذا تبصرنا أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها تُنمي هذه الكليات وتعمل على حفظها بعقوبات زاجرة ورداعة لمن يحاول أن ينتهك حرمتها ، فشرعت الحدود ونظام القصاص وأقرت نظام التعازير في الإسلام (1) .

وجاء التركيز على عقوبة القتل بالقصاص ؛ لأن الاعتداء على النفس من أكبر الجرائم عند الله بعد الإشرak به ، فقتل النفس هو قتل للناس جميعاً ، قال تعالى : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: 32) .

2- الأسرة :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة عند تكوينها وتربية الأبناء فيها على أسس حميدة عندما حددت العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الأولاد وآبائهم وما ينشأ عن هذه العلاقة من حقوق وواجبات تهدف لإصلاح الجوانب الاجتماعية داخل الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى الأساسية التي يتكون منها المجتمع .

لذلك أمر الله سبحانه بالزواج الشرعي واعتبره ميثاقاً غليظاً لتستمر الحياة الزوجية بتوازن يسودها كل معاني الخير والرحمة والمودة والسكن ويتم فيها تحقيق الثمرة وهي إنجاب الأطفال الذين هم في

(1) في ظلال القرآن 159/2 .

أمس الحاجة إلى الرعاية والتربية المثالية التي تحقق لهم التوازن النفسي في مجتمع صالح متعاون على الخير والبر والإحسان ، وبالتالي يكونوا رجالاً للمستقبل وأملًا للأمة (1) .

3- المدرسة :

إن المدرسة تعتبر المؤسسة التعليمية الهامة في المجتمع بعد الأسرة في زيادة التنشئة الاجتماعية عند الطفل من خلال زيادة تجارب الطفل الاجتماعية في محيط الطلاب ودعم إحساسه بالحقوق والواجبات وتقديره للمسؤوليات وتعليمه الآداب الأخلاقية في التعامل مع الغير بأدب واحترام وحب مصلحة الوطن والمواطن من خلال المناهج الدراسية والكتب التي لا تنقل المعرفة فقط ، بل تبني الطلاب وتوجههم نحو المجتمع والوطن ، كما تقدم المدرسة إضافة إلى هذا الجهد التعليمي في التنشئة فهي تقوم بجهد آخر من خلال ممارسة السلطة والنظام وأنماط العلاقات الاجتماعية بين الطلاب في قاعة الدرس ، ومع المعلم فيكتسب الطالب أنماطاً من السلوكيات التي تجعله إيجابياً في المجتمع (2) .

4- المسجد :

إن صلاة الجماعة في المسجد يتم فيها التعارف بين المصلين عندما يجتمعون خمس مرات في مواعيد الصلاة من كل يوم فتتألف قلوبهم ويتناصحون فيما بينهم ويتعاونون على حلِّ ما يعترضهم من مشاكل ، كما وأن صلاة الجماعة تعمق وتعزز الروابط الاجتماعية بين الناس وتعلم الإنسان حب الآخرين والتسامح معهم والعمل على مساعدتهم وخاصة الفقراء والمساكين منهم وتحثه على نصره المستضعفين في الأرض فأوصى ﷺ بالحفاظ عليها فقال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) (3) .

وأمر سبحانه باجتماع أسبوعي من يوم الجمعة يترك الناس العمل ساعة الصلاة ويتوجهون إلى بيوت الله ليشهدوا الخير بسماع خطبة الجمعة التي تعالج مشاكل المجتمع وتنمي الجوانب الاجتماعية عند المصلين ، كما ويشهد المسلمون اجتماعين هامين على مدار العام في صلاة عيدي الفطر والأضحى حيث تنقوى الروابط الاجتماعية بتصافح المسلمين ويأخذ القوي بيد الضعيف والغني بيد الفقير فيشعر الجميع بالسعادة والمواساة والمساواة والمواخاة وهذا مما يزيد في ترابط المجتمع فتعمل على تماسكه ووحدته فيقوى أمام المحن والفتن التي تحاك بليل من الأعداء (4) .

(1) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ص 447 .

(2) انظر : معاهد التعليم الإسلامي ، ص 128 .

(3) صحيح مسلم ، مجلد 1 ، ك المساجد ، باب 42 ، ص 449 ، حديث رقم 245 .

(4) انظر : منهج القرآن في تربية المجتمع ، ص 196 .

5- الجليس الصالح :

لقد اقتضت حكمة الله في الخلق أن جعل الإنسان ميالاً بطبعه إلى مخالطة الآخرين ومصاحبتهم والاجتماع بهم ، وهذه المجالسة والمصاحبة لها أثرها الفعال الواضح في فكر الإنسان ومنهجه وسلوكه وهي سبب فعال في مصير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة ، فإن المرء على دين خليله ويتأثر بجليسه ويصطبغ بصبغته فكراً ومعتقداً وسلوكاً وعملاً ، وقد دل الشرع والعقل والواقع والتجربة والمشاهدة على ذلك فمن دلالة الشرع ما أخبر به سبحانه وتعالى على ندم الظالم يوم القيامة وتأسفه على مصاحبته لمن ضلّ وانحرف وكان سبباً في انحرافه وإضلاله عن الحق (1) ، قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعِضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمَّ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ (الفرقان: 27-28) .

علاقة القصاص بالتنشئة الاجتماعية:

لقد شرع المولى الحكيم العليم القصاص ، وأوجب تنفيذه على الحكام ، وذلك صيانة لدماء الناس في المجتمع ومحافظة على أرواح الأبرياء ، وقضاء على الفتن في مهدها وحفاظاً على الأمن والسلام والاستقرار ؛ لأن الأخذ على يد الجاني بجنايته يكون زاجراً له ولغيره وخاصة أن الحدود لا تقام خفية ، وإنما أمام وعلى مشهد من المؤمنين ، وهذه رسالة رادعة لأهل البغي والعدوان ، إن من همّ بقتل أخيه فإنه سيقتل ، فحينئذ سيحجم عن القتل فكان في ذلك حياة له ولمن أراد قتله وحياة لأفراد المجتمع جميعاً .

وإذا بقي المعتدي يرتع بدون قصاص وعقاب ، أدى ذلك إلى إثارة الفتن والاضطراب في حياة المجتمع من جميع جوانبها في ظل الفتان الأمني الذي يُعرض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذاً بالتأثر ؛ لأن الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان ، والإسلام راعى هذه القطرة فقررت الشريعة الإسلامية حد القصاص حتى يقضى على الأحقاد والضغائن من القلوب ويقضى على أسباب البغي والخصام والعدوان على الآخرين .

إن بإقامة حد القصاص على الجناة تكون الشريعة الإسلامية قد نقلت الناس من المعنى الانتقامي إلى معنى رفيع وسامٍ جليل قائم على العدالة وإطفاء نار الحقد والعداوة والبغضاء من النفوس ، بينما كانوا في الجاهلية ينتقم أهل القتل من أهل القاتل فلا يقبلون حتى يسفكون مقابل الدم الواحد ما يزيد على سبعين رجلاً ، فجعل الله الغرض من هذا التشريع هو حفظ حياة الإنسان وهذه نعمة كبرى أن أنزل الله لنا هذا التشريع ليحفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال وسائر ممتلكات الإنسان التي هي الهدف الأساسي للتنشئة الاجتماعية نماءً لكل معاني الخير وخاصة عقد أوامر الروابط الاجتماعية

(1) المختار للحديث في شهر رمضان ، ص 81 .

بين الناس من خلال أنه يحافظ على العملية التربوية التي تهدف إلى بناء الحياة الكريمة في المجتمع والتي تنشأ من خلال تحقيق الأهداف الرئيسة للتنشئة الاجتماعية وهي كما يلي :

1 -بناء الضمير الحي والسلوك المستقيم :

تهدف التنشئة الاجتماعية إلى إنشاء الإنسان المستقيم المنضبط في تعامله وسائر سلوكياته في المجتمع وهذا يتحقق عن طريق إحداث اليقظة في ضمير الإنسان فيعمل بكل ما لديه من قوة وإمكانات لخدمة المجتمع بإخلاص وإيجابية ، وعندئذ نصف هذا الإنسان بأنه صاحب ضمير حي ، والقصاص يعمل من هذا الجانب ويساعد في بناء الإنسان على مخافة الله وعدم الاعتداء على حرمان الآخرين سواء في أموالهم أو أنفسهم أو أعراضهم .

2 -خلق المناخ الاجتماعي السليم :

- تهدف عملية التنشئة الاجتماعية إلى خلق مناخ اجتماعي سليم وصالح يسوده الأمن والسلام ، والقصاص يعمل على حفظ هذا المناخ من خلال التالي :
- المحافظة على المجتمع وإرساء السلم الاجتماعي .
 - عدالة القصاص في الحكم بين الجاني والجاني عليه بما يوفر حياة آمنة للجميع.
 - إن قتل النفس كبيرة من الكبائر ، وهي عزيمة ومن ينتهكها يخلد في نار جهنم ، وعليه غضب من الله ويقع عليه لعنة الله وله عذاب عظيم ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:93) . إنها لعقوبة كبيرة ، فمن أدركها وتبصرها بعقله فسيمتنع عن القتل فوراً ، وبذلك تتحقق الحياة الآمنة التي هي هدف للتنشئة الاجتماعية .
 - لقد أوضحت الشريعة الإسلامية حرمة الإنسان المؤمن في دمه وعرضه وماله وسائر ممتلكاته ، وأنها أعظم من الدنيا وما فيها من نعيم وخيرات ، قال ﷺ : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) (1) .

3 -القصاص حياة لأبناء المجتمع جميعاً:

لأنه لا يقتل إلا القاتل ، ولا يقتص من أقارب الجاني بخلاف ما كان يحدث قديماً من حصد للرووس كما حدث في حرب داحس والغبراء وحرب البسوس ، حيث كانت القبيلة المنتمي إليها القتل تأخذ بالثأر من أهل القاتل فتعمل سيوفها على رقابهم حتى لا يبقى منهم أحد يطالب بالثأر ، وهذا قمة الإهدار لحياة الإنسان وضياع لمقدرات المجتمع وقتل للحياة الاجتماعية ونشر للعداوة والبغضاء بين الناس ، فجاء الإسلام بهذه الشريعة السمحة العادلة التي أخرجت الناس من ظلمات القتل والجاهلية إلى عدالة الإسلام فنهت عن القتل إلا بالحق ،

(1) أخرجه الترمذي ، ج 4 ، ص 6 ، حديث رقم 1395 .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (الإسراء:33) .

4 -إن القصاص من القاتل يعمل على حفظ الأمن والسلام في المجتمع :

لأن فيه شفاء لنفوس أولياء المقتول ، وذهاب للغليظ والحقد من نفوسهم عندما يعلموا أن السلطة الحاكمة وقفت بجانبهم وخيرتهم بين القصاص من الجاني أو العفو والقبول بأخذ الدية ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُيِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة:178) . وإقامة القصاص على الجناة ينشر الهدوء والسكينة في روع أولياء المقتول ويذهب حب الانتقام من نفوسهم ويضع حداً لمسلسل القتل الذي إذا تواصل يقضي على قدرات المجتمع ، وفي القصاص عبرة للناس ممن يشاهدون إقامة الحد ؛ لأن الحدود لا تقام في أقبية السجون ، وإنما تُنفَّذ أمام الناس وعلى مرأى منهم حتى يكون رادعاً لجمهور الناس ، فهو يعمل على حفظ الأمن والتكافل ، وهذا من عوامل حفظ المجتمع وترباطه وتماسكه لحمة واحدة أمام المحن والشدائد في وجه العدو الرئيسي المحتل للأرض فهو يسعى ليلاً ونهاراً لإحداث الفتن والاضطراب في مجتمعنا الفلسطيني لكي يسهل عليه ابتلاع المزيد من الأرض وطمس معالم الهوية الإسلامية الفلسطينية من فوق الأرض بتهويد المقدسات الإسلامية في القدس الشريف أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى الحبيب محمد ﷺ .

دور القصاص في التنشئة الاجتماعية:

لقد علم الله سبحانه أن للقصاص دوراً هاماً في عملية التنشئة الاجتماعية فهي تعمل على إصلاح الحياة الإنسانية وحفظها من الدمار والضياع ، وأخبر سبحانه أن في إقامة هذا الحد حياة للناس جميعاً داخل المجتمع المسلم الذي يحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وعقوبة القصاص علاج ناجح في معالجة الأفراد والجماعات والشعوب وفيها إصلاح للأمم وتنشيت لدعائم المجتمع من الجانب الأمني والأخلاقي والاقتصادي ؛ لأنها تعمل على حفظ الأنفس ، فيعم السلام والهدوء والاستقرار على ربوع الوطن بأسره إذا احتكم الناس إلى شرع الله والتزموا حدود ما أنزل الله في كتابه الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:179) .

قال بعض المفسرين : القصاص حياة من جانبيين :

- القصاص حياة لأن من همّ بالقتل فتذكر القصاص ارتدع فكان ذلك سبباً للحياة وقال بذلك أكثر أهل العلم .
 - القصاص حياة من جانب وقوع القتل ، حيث لا يُقتل إلا القاتل دون غيره من أقارب الجاني ، بخلاف ما كان يحدث في الحياة الجاهلية قبل الإسلام فقد كان القتل يستمر ويحصد رؤوساً كثيرة لأبسط الأسباب وأتفه الأمور كما كان يحدث في حرب البسوس وداحس والغبراء (1) .
- يعمل القصاص على بث روح التسامح والرضا للاعتبارات التالية:**

1. الجميع يحتكم إلى شريعة واحدة وقضاء واحد بدون أي فارق بين المستوى الاجتماعي بين الناس .
2. يتم القصاص على أساس واحد وقيمة واحدة ، فالقاتل يقام عليه حد القصاص مهما كانت مكانته الاجتماعية في المجتمع .

رؤية الباحثين:

يرى الباحثان عظمة القصاص الإلهي حيث تخلفت مناهج البشر الوضعية عشرات من القرون حتى ارتفعت إلى بعض مستوى هذا التشريع من ناحية النظريات القانونية (2) .

وأثبت الفخر الرازي في تفسيره أن القصاص فيه زيادة للتنمية الاجتماعية من خلال أنه يعمل على توفير الحياة للناس من النواحي التالية :

1. القصاص يحفظ الحياة ويكفلها من الدمار والهلاك ، لما فيه من الردع لمن كان يهيم بالقتل لأخيه من أبناء المجتمع؛ لأنه يعلم علم اليقين أنه إن قتل يُقتل فيمن قتله .
2. القصاص حياة ؛ لأنه يعمل على حفظ الحياة في حق من أراد أن يقتل ، وفي حق من يُراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما ، حيث كان القتل يستمر في الجاهلية ويحصد رؤوس الأبرياء ، وبذلك يتضح أن القصاص حياة أمن وسلام للناس في المجتمع .
3. القصاص يقوم على التسوية الكاملة بين القاتل والمقتول ، فكما حرم القاتل المقتول من التمتع بحياته في الدنيا وجب أيضاً على القاتل أن يُحرم هو الآخر من التمتع بحياته (3) .

وعملت الشريعة الإسلامية على نمو العلاقات الاجتماعية بين الناس المتخاصمين في المجتمع الإسلامي من خلال العفو في القصاص فرغبت النصوص الشرعية بالعفو عن الجاني لعله يندم

(1) انظر : مجمع البيان في تفسير القرآن 481/1 ، 482 .

(2) انظر : في ظلال القرآن 899/2 .

(3) تفسير الفخر الرازي 60/3 .

ويرجع إلى الصواب ويتوب إلى الله ويتبرأ من فعلته النكراء في حق أخيه وحق المجتمع ، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة: 178)،

لقد شجعت هذه الآية وحببت العفو عن الجاني بإرادة أولياء المقتول ووصفتهم بصفة الإحسان إن هم عفوا عن حقهم ، وهي أعظم من صفة العدل حيث إن الله سبحانه يحب المحسنين وهم الذين يتأزّلوا عن جزء من حقهم لأخيه ، وهذا يجسد قمة التراحم والفضل من أولياء المقتول تجاه القاتل ، ويؤكد ذلك حينما عبر بلفظ الأخ الذي يحرك عاطفة الرحمة والحنان ويزيل العداوة والبغضاء من النفوس . ولما كان العفو في القصاص يتضمن أخذ الدية ، أمر المعفو عنه بأن يقابل ذلك العفو بالمعروف والأداء بإحسان ، وينبغي ألا ينقص من أداء الدية شيئاً ، وأجاز الشرع لولي الأمر أن يتصدق بالدية إن أراد ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء: 92) ، وأما قوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة: 178) أي أنه لا يجوز بعد العفو عن الدم والرضا بالدية الانتقام من القاتل لأن ذلك غدرٌ وخيانة وحينئذٍ له عذاب أليم .

وأجمع العلماء بأنه يتحتم قتل الولي العافي إذا قتل بعد العفو ، والذي يفعل ذلك لا يجوز العفو عنه ، بل يجب أن يقتله الحاكم المسلم ، وإن عفا عنه ولي المقتول ، وقال الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز أن أمر الذي يقتل بعد العفو موكولٌ على الإمام يعقل فيه ما يراه مناسباً (1) .

وعلق الباحثان أيضاً:

من خلال مجريات الدراسة اتضح مدى سماحة الشريعة الإسلامية والحفاظ على النسيج الاجتماعي في المجتمع، و أنها شجعت على العفو ورغبت فيه ، ومن خلال أنه إذا عفا بعض الورثة عن القصاص يسقط وتوجب الدية فقط ، وهنا نجد العلاقة واضحة في دور القصاص في التنشئة الاجتماعية وإصلاح الحياة والأفراد

الإجراءات الإحصائية :

للإجابة على التساؤل الذي نصه ما قابلية المجتمع الفلسطيني في تطبيق القصاص؟

قام الباحثان بوضع استبيان لمعرفة هذه العلاقة حيث تضمن الاستبيان ثلاث محاور وهي:

- دور لجان الإصلاح في تطبيق القصاص وفق الشريعة الإسلامية.
- نظرة المجتمع حول تطبيق القصاص.
- القصاص وإرساء السلم الاجتماعي.

وتم طباعة الاستبيان وتوزيعه على عينة الدراسة وبعد ذلك تم معالجة الاستبيان إحصائياً للخروج بنتائج لها علاقة بالبحث.

مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة هو منطقة شمال غزة، وقام الباحثان باختيار عينة الدراسة من هذا المجتمع على النحو التالي:

تم تقسيم مناطق شمال غزة لخمس مناطق وتم اختيار منطقة مخيم جباليا من المناطق الخمسة بالعينة العشوائية البسيطة.

وبعد ذلك تم التعامل مع مخيم جباليا وفق تقسيماته وهي عبارة عن 12 بلوك وتم توزيع الاستبيان على 12 بلوك بواقع 10 استبيانات لكل بلوك على الجنسين.

جدول رقم (1) يوضح عدد المشاركين في العينة من الذكور والإناث

النوع	العدد	النسبة
ذكر	90	75%
أنثى	30	25%
المجموع	120	100%

ومن هذا الجدول يظهر مستوى التمثيل من كلا الجنسين

وأظهرت الاستبيان المستوى التعليمي لعينة الدراسة وهذا يظهر في الجدول التالي:

جدول رقم (2) يوضح المستوى التعليمي لعينة الدراسة

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
جامعي من الذكور	69	57.5%
جامعي من الإناث	18	15%
أقل من جامعي ذكور	21	17.5%
أقل من جامعي إناث	12	10%
المجموع	120	100%

وهذا ما يستدل به على أفراد العينة أغليتهم من المتعلمين مما يؤكد أن المجتمع الفلسطيني مجتمع متعلم.

جدول رقم(3)

جدول يوضح مستوى إجابة المستطلع آرائهم عن فقرات الاستبيان

رقم الفقرة	موافق	معارض	محايد
1	39	66	15
2	60	30	30
3	54	42	24
4	102	12	6
5	65	48	5
6	108	2	—
7	74	37	12
8	69	36	15
9	103	12	6
10	87	21	12
11	99	15	6
12	105	6	9
13	59	56	5
14	111	3	6
15	105	12	3

جدول رقم(4)

جدول يوضح نسبة الإجابة على كل فقرة من فقرات الاستبيان

رقم الفقرة	موافق	معارض	محايد
1	%33	%55	%12
2	%50	%25	%25
3	%45	%35	%20

4	%85	%10	%5
5	%54	%42	%4
6	%90	%7	%3
7	%62	%31	%7
8	%58	%30	%12
9	%85	%10	%5
10	%73	%17	%15
11	%83	%12	%5
12	%88	%5	%7
13	%49	%47	%4
14	%93	%2	%5
15	%88	%10	%2

ومن خلال النظر لجدول السابق نستنتج ما يلي:

1. أجاب ما نسبته 33% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
تطبيق لجان الإصلاح القصاص في تعاطيها مع النزاعات . بينما عارضه 55% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 12% وهذا يدل على أن لجان الإصلاح لا تطبق مبدأ القصاص في تعاطيها مع النزاعات .
2. أجاب ما نسبته 50% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
لجان الإصلاح تبتعد عن تطبيق الشرع في قضايا القتل . بينما عارضه 25% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 25% وهذا يدل على أن لجان الإصلاح لا تطبق مبدأ القصاص في تعاطيها مع قضايا القتل
3. أجاب ما نسبته 45% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
المتخاصمون يفضلون لجان الإصلاح لتطبيقها الشريعة . بينما عارضه 35% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 20% وهذا يدل على أن المتخاصمين ليس لديهم دراية كافية بمبدأ الشريعة في حل النزاعات.
4. أجاب ما نسبته 85% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:

تدعو لجان الإصلاح للعفو بين الناس تجنباً للقصاص . بينما عارضه 10% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 5% وهذا يدل على أن لجان الإصلاح تحاول نشر ثقافة التسامح والعفو بين الناس في مجال عملها في إصلاح ذات البين.

5. أجاب ما نسبته 54% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
القصاص الإسلامي صعب تطبيقه في ظل الأوضاع الحالية . بينما عارضه 42% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 4% وهذا يدل على أن لجان الإصلاح لا تطبق مبدأ القصاص الإسلامي في تعاطيها مع النزاعات وذلك لغياب الحكم الإسلامي الشامل.

6. أجاب ما نسبته 90% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
القصاص مطلب اجتماعي لما فيه من وضع حد للنزاعات . بينما عارضه 7% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 3% وهذا يدل على المجتمع الفلسطيني في غالبيته مجتمع إسلامي.

7. أجاب ما نسبته 62% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
قد يؤدي طلب أحد الأطراف المتخاصمة لتطبيق القصاص لتأجيج النزاع . بينما عارضه 31% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 7% وهذا يدل على أن النسبة الكبيرة من المستطلع آرائهم ليس لديها وعي كامل بمفهوم القصاص وما له من دور في إحياء الناس لقوله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"

8. أجاب ما نسبته 58% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
يفضل المتخاصمون الحلول الودية على مبدأ تطبيق القصاص . بينما عارضه 30% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 12% وهذا يدل على أن المستطلع آرائهم يهربون من تطبيق القصاص وخصوصاً في قضايا القتل.

9. أجاب ما نسبته 85% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
أمور القصاص ليست معروفة للجميع . بينما عارضه 10% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 5% رغم النسبة العالية في التعليم بالمجتمع الفلسطيني إلا أنه بحاجة لتوعيته بمبدأ القصاص، وهذا يتفق مع الفقرة السابعة التي تؤكد عدم فهم المستطلع آرائهم لمبدأ القصاص .

10. أجاب ما نسبته 73% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
عندما تتم معرفة حيثيات القصاص يلجأ المتخاصمون لحلول أخرى . بينما عارضه 17% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 15% وهذا يدل على أن المستطلع آرائهم لديهم رغبة في مشروعية التسامح وتجنباً من كون القصاص شديد بناء على عرض لجان الإصلاح حول حيثيات القصاص.

11. أجاب ما نسبته 83% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:

الدعوة للعفو أفضل من تطبيق القصاص لما فيه من تسامح . بينما عارضه 12% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 5% وهذا يدل على أن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع لديه قيم التسامح بطبيعته لما نص عليه القرآن عن فضل العفو .

12. أجاب ما نسبته 88% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
إصرار أحد أطراف النزاع على تطبيق القصاص يأتي كنوع من الانتقام العادل . بينما عارضه 5% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 7% وهذا يدل على أن المجتمع الفلسطيني لا يقبل بالظلم وخصوصا عندما تكون الجريمة بشعة لدرجة الاشمئزاز ولا تدرج ضمن ثقافة المجتمع.

13. أجاب ما نسبته 49% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
تطبيق القصاص هو مطلب الخصم الضعيف في النزاع . بينما عارضه 47% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 4% وهذا يدل على أن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع منقسم حول مبدأ أن الضعفاء ليس لديهم جهة تتصفهم .

14. أجاب ما نسبته 93% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
القصاص هو مطلب مجتمعي ولا يعد مطلباً فردياً . بينما عارضه 2% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 5% وهذا يدل على أن المجتمع الفلسطيني يعلم أن القصاص تشريع رباني لكن لا يعلم آلياته وتشريعاته والجهات المنفذة كما انه لا يحب انتشار الجريمة ويفضل تطبيق القصاص ومعاقبة الجاني.

15. أجاب ما نسبته 88% بالموافقة على الفقرة التي تنص على:
تطبيق القصاص أحد ركائز السلم الاجتماعي في المجتمع . بينما عارضه 10% من المستطلع آرائهم وامتنع عن الإجابة 2% وهذا يدل على أن المجتمع الفلسطيني يرغب بالعيش بسلام وعدالة وإنصاف الخصوم ضمن أسس السلم الاجتماعي المستوحى من تعاليم الإسلام السمحة.
أظهرت الدراسة توجهات المجتمع الفلسطيني نحو السلم الاجتماعي باختلاف مستواهم التعليمي
مجتمع الذكور عددهم 90 شخص بنسبة 75% مقسمين 69 مفردة جامعين بنسبة 57.5% و 21 مفردة غير جامعيين 1705% ومجتمع الإناث عددهم 30 بسبة 25% مقسمين 18 مفردة جامعيات 15% و 12 مفردة غير جامعيات بنسبة 10% .

ومن خلال قراءة هذه النسب ومقارنتها بالنتائج العامة للاستبيان تبين أن هناك توجه نحو السلم الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني على اختلاف مستواه التعليمي.

تعليق الباحثين على التحليل الإحصائي:

من خلال مجريات الدراسة , وتحليل الاستبيان اتضح لدى الباحثان مدى ارتباط الشريعة الإسلامية بمفهوم السلم الاجتماعي, حيث انعكس ذلك على آراء المستطلع أرائهم في الاستبيان ومدى رغبتهم في الحفاظ على النسيج الاجتماعي في المجتمع, وتوجههم نحو العفو والتسامح , ومن خلال هذه الدراسة والتي جاءت للمشاركة في مؤتمر السلم الاجتماعي بجامعة النجاح وجد الباحثان أن هناك علاقة واضحة في دور القصاص في التنشئة الاجتماعية وإصلاح الحياة والأفراد, ومدر رغبة أفراد المجتمع لتطبيق القصاص وفق الشريعة .

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أظهرت الدراسة النتائج التالية :

1. لجان الإصلاح في قطاع غزة تبتعد عن تطبيق القصاص وفق الشريعة الإسلامية.
2. هناك رغبة في المجتمع الفلسطيني لتطبيق القصاص الاسلامي في حل النزاعات.
3. برغم توجه المجتمع الفلسطيني نحو تطبيق القصاص الاسلامي في حل النزاعات إلا أن هذا المجتمع تنقصه المعرفة التامة حول ماهية القصاص.
4. المجتمع الفلسطيني مجتمع ثقافته إسلامية من خلال ميله نحو السلم الاجتماعي وتطبيق القصاص الإسلامي.
5. يلجأ بعض المتخصصين لمبدأ تطبيق القصاص كنوع من الانتقام وذلك كون أن القصاص في مضمونة هو الاقتصاص من الجاني.
6. هناك رغبة لدى المجتمع الفلسطيني في تطبيق القصاص برغم طبيعتهم التي يغلب عليها طابع العفو والمسامحة لم حث عليه القرآن الكريم.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحثان بما يلي :

1. بضرورة أن يقوم خطباء المساجد بالإشارة إلى موضوع القصاص في دروسهم وخطبهم الدينية.
2. عقد ورش عمل متعلقة بدور رجال الإصلاح وتفاعل المجتمع معهم.
3. قيام رجال الإصلاح بدورهم الفعلي الجاد حيال القضايا المجتمعية .
4. تفعيل مؤسسات المجتمع المدني التي تدعو إلى نشر السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
5. أن تقوم وسائل الاعلام بنشر ثقافة قبول الآخرين من أجل التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

انتهى بحمد الله

المصادر والمراجع

1- تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، تأليف أ.د خليفة بابكر الحسن، أ.د محمد السراج ، ط: 2 (1421هـ - 2000م).
2- تفسير القرآن الكريم - د. عبدالله شحادة ، طبعة دار غريب.
3- التفسير الشعراوي - للشيخ محمد متولي الشعراوي طبعة أخبار اليوم قطاع الثقافة
4- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - أ.د. وهبة الزحيلي ، ط: 1991م، دار الفكر.
5- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا ط : 2 ، دار الفكر.
6- التفسير الواضح -للدكتور محمد محمود حجازي ط (1406-1986) ، مكتبة دار التفسير
7- تفسير الفخر الرازي - للإمام محمد الرازي ط: 3 (1405-1985م) ، دار الفكر.
8- الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد القرطبي ، طبعة دار الشعب.
9- جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، لأبي جعفر بن جرير الطبري ، ط (1404هـ -1984م).
10- لسان العرب لابن منظور ، طبعة صادر بيروت.
11- دراسات في الثقافة الإسلامية ، لصالح ذياب هندي ، ط : 5 .
12- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن تيمية ، ط : 2 ، (1408هـ - 1988م) دار الجيل .
13- فقه السيرة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ، الطبعة السابقة.
14- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، د. محمد بكر إسماعيل، ط : 2، دار المنار.
15- في ظلال القرآن الكريم، لسيد قطب ط : 9 (1400هـ - 1980م)
16- محاسن التأويل ، للقاسمي ، طبعة : 1 ، دار إحياء الكتب العربية.
17- مجمع البيان في تفسير القرآن الكريم للشيخ الطبري، ط :دار المعرفة بيروت.
18- المختار للحديث في شهر رمضان ، تأليف مجموعة من طلبة العلم ، الطبعة الثانية.
19- معاهد التعليم الإسلامي للدكتور سعيد علي ط (م1978م) دار الثقافة.
20- المعجم الوسيط- عبد السلام هارون ط (1381هـ -1961م).
21- منهاج المسلم - لأبي بكر الجزائري ، ط: 8 القاهرة.
22- منهج الإسلام في تربية المجتمع د. عبد الفتاح عاشور ط- دار التراث العربي.
23- المذهب في فقه الإمام الشافعي للفيروز أبادي طبعة عيسى البابي الحلبي.
24- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، د. صبحي الصالح ط.4، دار العلم.
25- شبكة المعلومات العنكبوتية ، (الإنترنت).

بسم الله الرحمن الرحيم

الملاحق

ملحق رقم (1) الاستبيان

عزيزي المواطن

نضع بين يديك استبيان مكون من صفحتين , أعد بغرض تحقيق هدف من أهداف دراسة علمية بعنوان:

دور لجان الإصلاح في تطبيق القصاص لإرساء السلم الاجتماعي

في المجتمع الفلسطيني

حيث تضمن الاستبيان ثلاث محاور وهي:

- دور لجان الإصلاح في تطبيق القصاص وفق الشريعة الإسلامية
- نظرة المجتمع حول تطبيق القصاص
- القصاص وإرساء السلم الاجتماعي

رقم	الفقرات	درجة الموافقة		
		موافق	معارض	محايد
1	تطبق لجان الإصلاح القصاص في تعاطيها مع النزاعات			
2	لجان الإصلاح تبتعد عن تطبيق الشرع في قضايا القتل			
3	المتخصصين يفضلون لجان الإصلاح لتطبيقها الشريعة			
4	تدعو لجان الاصطلاح للعفو بين الناس تجنباً للقصاص			
5	القصاص الإسلامي صعب تطبيقه في ظل الأوضاع الحالية			
6	القصاص مطلب اجتماعي لما فيه من وضع حد للنزاعات			
7	قد يؤدي طلب أحد الأطراف المتخاصمة لتطبيق القصاص لتأجيج النزاع			

8	يفضل المتخاصمين الحلول الودية على مبدأ تطبيق القصاص		
9	أمر القصاص ليست معروفة للجميع		
10	عندما تتم معرفة حيثيات القصاص يلجأ المتخاصمين لحلول أخرى		
11	الدعوة للعفو أفضل من تطبيق القصاص لما فيه من تسامح		
12	إصرار أحد أطراف النزاع على تطبيق القصاص يأتي كنوع من الانتقام العادل		
13	تطبيق القصاص هو مطلب الخصم الضعيف في النزاع		
14	القصاص هو مطلب مجتمعي ولا يعد مطلب فردي		
15	تطبيق القصاص أحد ركائز السلم الاجتماعي في المجتمع		

شكرا لتعاونكم معنا